مظنة الفتنة ومحرك للشهوة فاللائق بمحاسن الشريعة سد الباب والاعراض عن تفاصيل الاحوال كالخلوة بهما ومعنى حرمته في المراهق انه يحرم على وليه تمكينه منه كما يحرم عليها ان تنكشف له لظهوره على العورات بخلاف طفل لم يظهر عليها قال تعالى او الطفل الذين لم يظهروا على عورات النسا والمراد بالكبيرة غير صغيرة لا تشتهى ولو بلا شهوة ولو مكاتبا على النص نظر سيدته وهما عفيفان ومحرم خلا ما بين سرة وركبة قال تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن او ابائهن الاية والزينة مفسرة بما عدا ذلك كعكسه اي ما ذكر في هذه والتي قبلها فيحرم على المراة الكبيرة ولو مراهقة نظر شي من نحو فحل اجنبي كبير ولو عبدا قال تعالى وقل للمومنات يغضضن من ابصارهن ولها بلا شهوة ان تنظر من عبدها وهما عفيفان ومن محرمها خلا ما بين سرة وركبة لما عرف وقولي نحو وبلا شهوة مع التقييد بالعفة وذكر حكم نظر سيدة العبد له من زيادتي وما ذكرته من تحريم نظر الفحل الى وجه المراة وكفيها وعكسه عند امن الفتنة هو ما صححه الاصل والذي في الروضة كاصلها عن اكثر الاصحاب حله وحل بلا شهوة نظر لصغيرة لا تشتهى خلا فرج لانها ليست مظنة شهوة اما الفرج فيحرم نظره وقطع

القاضي

القاضي بحله عملا بالعرف وعلى الاول استثنى ابن القطان الام زمن الرضاع والتربية للضرورة اما فرج الصغير فيحل النظر اليه ما لم يميز كما صححه المتولي وجزم به غيره ونقله السبكي عن الاصحاب ونظر ممسوح وهو ذاهب الذكر والانثيين بحيث لم يبق له شهوة لاجنبية وعكسه اي ونظر اجنبية لممسوح ونظر رجل لرجل ونظر امراة لامراة كنظر لمحرم فيحل بلا شهوة ما عدا ما بين سرة وركبة لما عرف وحرم نظر كافرة لمسلمة لقوله تعالى او نسائهن والكافرة ليست من نسا المومنات ولانها ربما تحكيها للكافر فلا تدخل الحمام معها نعم يجوز ان ترى منها ما يبدو عند المهنة على الاشبه في الروضة كاصلها لكن الاوجه ما صرح به القاضي وغيره انها معها كالاجنبي كما اوضحته في شرح الروض وتعبيري بالكافرة اعم من تعبيره بذمية وهذا كله في كافرة غير مملوكة للمسلمة ولا محرم لها اما هما فيجوز لهما النظر اليها كما علم من عموم ما مر واما نظر المسلمة للكافرة فمقتضى كلامهم جوازه قال الزركشي وفيه توقف وحرم نظر امرد جميل ولا محرمية ولا ملك ولو بلا شهوة او غير جميل بشهوة بان ينظر فيلتذ وتعبيري بذلك اولى مما عبر به لا نظر لحاجة كمعاملة ببيع او غيره

Copyright © King Saud University